



المملكة الأردنية الهاشمية

مذكرة تفاهم

بين

السلطنة البحرية الأردنية

نيابة عن

حكومة المملكة الأردنية الهاشمية

و

نيابة عن

حكومة الجمهورية الاتحادية البرازيلية

مذكرة تفاهم
بين
السلطة البحرية الأردنية
نيابة عن
حكومة المملكة الأردنية الهاشمية
و
نيابة عن
حكومة الجمهورية الاتحادية البرازيلية

بخصوص الاعتراف بالشهادات طبقاً للائحة 10/I من الاتفاقية الدولية لمستويات التدريب وإصدار الشهادات وأعمال النوبات للعاملين في البحر 1978 وتعديلاتها من الطرفين.

المادة (1):

إن الهدف من مذكرة التفاهم هذه هو الاعتراف بالتعليم والتدريب البحري والشهادات الأهلية للعاملين في البحر بين المملكة الأردنية الهاشمية والجمهورية الاتحادية البرازيلية (ويشار إليها فيما بعد بـ "الطرفين") ولغايات تطبيق الاتفاقية الدولية لمستويات التدريب وإصدار الشهادات وأعمال النوبات للعاملين في البحر لعام 1978 وتعديلاتها من الطرفين (ويشار إليها فيما بعد بـ "STCW Convention").

المادة (2): التطبيق

تطبق مذكرة التفاهم على الملحقين من الضباط والمهندسين البحريين والبحارة الذين يشكلون جزءاً من النوبة الملاحية والعاملين على السفن التجارية والتي ترفع علم دولة كل طرف والذين يحملون شهادات الأهلية البحرية الصادرة عن كل دولة من الدولتين.

المادة (3): نطاق الاتفاق

اتفق الطرفان على الاعتراف بالتدريب والتعليم البحري لدى كل طرف وبالشهادات الأهلية البحرية والشهادات الصحية ووثائق التدريب والوثائق المؤيدة الصادرة عن كل طرف طبقاً لمذكرة التفاهم (ويشار إليها "بالشهادات")، وإجراء المصادقات اللازمة عليها، وبعد تأكيد كل منها من التطبيق الكامل لمتطلبات اللائحة 10/I من الاتفاقية الدولية لمستويات التدريب وإصدار الشهادات وأعمال النوبات

للعاملين في البحر لعام 1978 وتعديلاتها من الطرفين والتعاون بينهما في مجال التدريب البحري وإصدار الشهادات ومتابعة شؤون الملحقين.

المادة (4): التدريب والتقييم ومنح الشهادات للملحقين

اتفق الطرفان على الالتزام التام بتطبيق أحكام الاتفاقية المذكورة أعلاه وتعليماتها ولوائحها من خلال وضع التشريعات اللازمة وإنشاء الأجهزة اللازمة لإدارة ومتابعة تطبيق وتنفيذ متطلباتها طبقاً للائحة A 6/A من مدونة الاتفاقية والخاصة بمستويات وأنواع التدريب والتقييم لمنح الشهادات الأهلية البحريّة.

المادة (5): التحقق من قانونية إصدار الشهادات وسريان مددتها

اتفق الطرفان على قيام الإدارة البحريّة لدى كلٍّ منهما بالتحقق من قانونية إصدار الشهادات وسريان مددتها الصادرة عن الطرف الآخر من خلال مراسلة بواسطة الفاكس أو البريد الإلكتروني وطلب كل ما من شأنه التثبت من قانونية إصداراتها واستيفائها متطلبات الاتفاقية بحيث يتضمن الاستفسار اسم وتاريخ ولادة حامل الشهادة ونوعها ورقمها التسلسلي ومكان وتاريخ إصداراتها، بحيث تقوم الإدارة البحريّة في العرف مصدر الشهادة بالرد على الاستفسار خلال 7 أيام من تاريخ استلامها له.

المادة (6): إجراءات الزيارة

يمكن لـ"الإدارات البحريّة في أي طرف وبما ينسجم مع أحكام التشريع 1/10 من "STCW Convention" وموافقة الطرف الآخر المصدر للشهادة زيارة /مراجعة المنشآت، الإجراءات والسياسات التي تم اعتمادها أو إقرارها من قبل الطرف مصدر الشهادة لتلبية متطلبات "STCW Convention" وفيما يخص ما يلي:-

- إمكانيات كل طرف في تنفيذ متطلبات التدريب والتعليم البحري وإصدار الشهادات طبقاً لمتطلبات "STCW Convention".
- معايير إصدار الشهادات الأهلية.
- إجراءات الإصدار، المصادقة، التجديد والإيقاف والإلغاء على الشهادات الأهلية.
- مسک السجائر لشئون العاملين في البحر.
- معايير النبأة الصحية.
- طرق الاتصال والتحقق لغوايات منح المصادقة على الشهادات الأهلية لدى كل طرف.
يجب على الإدارة البحريّة التي قامت بالزيارة تقديم نتائج التقييم طبقاً للأحكام الواردة في الفقرة أعلاه إلى الطرف مصدر الشهادة خلال 3 أشهر من انتهاء الزيارة.

المادة (7): التعديلات

اتفق الطرفان على إبلاغ كل طرف عن أي تعديلات جوهرية على نظام أو ترتيبات التعليم والتدريب البحري أو إجراء منح الشهادة الأهلية لدى كل طرف خلال (60) يوم من تاريخ التعديلات التي أجرتها.

المادة (8): سحب أو إلغاء وثيقة المصادقة

يحق لكل طرف إلغاء أو سحب أي وثيقة مصادقة على شهادة أهلية بحرية صادرة عن الطرف الآخر وإبلاغ الطرف الآخر بذلك الأجراء خلال (60) يوماً في حال ارتكاب حاملها مخالفات تمرد على أوامر الريان أو ارتكب جرماً جزائياً أثناء قيامه بعمله على متن السفينة.

المادة (9): مدة الاتفاقية وتمديدها وتعديلها

تكون مدة مذكرة التفاهم (خمس سنوات) بعد تاريخ توقيعها من قبل الطرفين وتمدد لخمس سنوات أخرى ما لم يبد أحد الطرفين رغبته الخطية بإنهائها قبل ستة أشهر من تاريخ انتهائهما وتعدل بنفس الطريقة.

وقدت في بتاريخ ٢٠٠٨ شرين أول عام ٢٠٠٨ من نسختين أصليتين باللغات العربية، البرتغالية والإنجليزية، وتعتبر كافة النسخ بكافة اللغات متساوية في الحجية وفي حال وجود أي خلاف في ترجمة المذكورة تكون النسخة الإنجليزية هي المرجع.

حكومة الجمهورية الاتحادية البرازيلية

حكومة المملكة الأردنية الهاشمية